باب الحواله

مشترط لصحة الحوا له ٭ رضى المحيل والذي احتا له
لم يشترط رضى سوى هذين ٭ على الصحيح وثبوت د ين
وان يكون لازما او اصله ٭ لزومه على الذي يحيله
عليه لا كالنجم في الكتا بة ٭ اي في حواله عليه لا به
ان استوي في وصفه وقدر ٭ دينا هما كاجل وكسر
وضد هذين وان لا يجهلا ٭ تساوي الدينين فيما فصلا
وحولت حقا لمحتال الى ٭ ذمة من عليه يحتال فلا
رجعى له ان كان او قد صارا ٭ مفلسا او يدع الانكا را
وانفسخت ان ثبت المبيع ٭ حرا اذا احال من يبيع
غريمه بثمن المستعبد ٭ ويحلف المحتال مهما يجحد
وحيث بالعيب او الا قاله ٭ رده ينفسخ الحوا له
او يتحالف او الخيا ر ٭ اذا احال المشتري لا الشاري

باب الضمان

صح ضمان الاهل للتبرع ٭ وعن صريع مفلس ومو سع
وضامن وعاجل باحيلا ٭ واعكسه والتاجيل لا الحلولا
اثبت بحق ثابت يعرف من ٭ ملكه كدرك ان الثمن

وفر والفساد والردا ة ٭ وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ويشمل الكل ضمان الدرك ٭ ونفقات الغد في قول حكي
لازم او من اصله اللزوم ٭ في غير ابل دية معلوم
كما في الابراء وكالاقرار من ٭ فرد الى العشر تسعة ضمن
وصح عند الاكثر التكفيل ٭ ببدن ان رضي المكفول
كل امرء حضوره استحقا ٭ وبالذي بدونه لا يبقي
الا بحق هو للقيو م ٭ والعبد لو كوتب للنجو م
ككافل ولو تلتها البينه ٭ والعين ان توجب لرد مونه
وورثت عنه ويبرا كافل ٭ سلم حيث الشرط اذ لا حائل
او اطلقا فموضع التكفيل ٭ وبحضور منه للكفيل
وان يمت ذا او يخفي او هرب ٭ او يتلف العين فلا شي وجب
ومفسد شرط اللزوم في الاصح ٭ وموضع المكفول ان يعرف فسح
وقتا مضى وعاد ثم اعتقلا ٭ بلفظ الالتزام نحو ما على
زيد تكفلت به ضمنته ٭ كذا تحملت او التزمته
كذا تقلدت كفلت ببدن ٭ فلان او انا بذا المال وان
احضر ذا الشخص زعيم او كفيل ٭ او ضامن كذا حميل وقبيل
وقوله احضر ذا او ذي ٭ ذا المال لا يفهم غير وعد

Copyright © King Saud University